

فيليهما وان كتما حاضرين خير من جمع الربي عليهما ان
اختمته وحيث رجع عليهما ترك اقل المهر وعلف الربي ان
ادعي عليه وعظم ان نكاحه حلف الزوج مستلحق بغيره في
دعوى التخييف ولا يوي علي الزوج البيني في الاديان
ولا يوجبه ان يقع عيني لانه غير توكيد والزوج من طلاق
توكيد لا ينفذ ان حلف الزوج اجسبه باخراجه ولا يسترط
في المبالغ عليه والارجع عليه وعلى من غرت الامة او
سبها خلافا لما في الخبرين من جعلها كالمطلق الا قبل
من الحبي وضو ان المثل ان ردنا تمامه تا اسمي كخات
مالين وجه الصنعة كما افاده الخبران وانما يسلكها مع
شروطها لنكاح الامة ويستبري لان المال في رتبة كما في
وولده من غيرهم لانه لا ينفق عليه لو تزوج له عليه لما
قلنا ان حريته اصلية فلم ينفق بالملكه قيمته يوم
الحكم دون ماله وعلى النور في اذ ان المتباينة كدبره وام
ولو فاي احتمالاته الخرين والوقت واللاجل الا المتباينة في
اي قيمة ربي في الولد ورتبته فان ادت امه وخرجه
حرف روت القيمة للرب وسقطت قيمة الولد بموته بقله
اي قبل الحام وعليه اي الاب المسيد الا قبل ما قيمته اورد
اورد بنيه ان يخله وما زاد من الودية اذت ومن غيره اوش

قيمة

قيمة امه خير من قول الامل ما نفعها فان التتمه ومن
ادنى الجانية وما نفعه علي وخرجه ان جرح وصاحبه
اي الابن وعرضه لغيره لا يملك حقه السيد الذي التزمه
رجوع السيد علي الجاني قوله ان لودعه اي الربي توكيد
القيمة من الالبان وان رجلا جماعة فكل علي نفسه ولا
يؤخذ منها احد قيمة غيره والتوكيد للزوج انظم يعلم ربتها
والمعسر ولو طلقها او مات ثم اطلق علي موصوب
خيار نكاحه لغيره لا ينفق منه المهر شيئا ورجعه بالخلع علي
المسبي وعلي الربي قيمه ماله رده وما استرط ما يورد به
ويمنع الرجوع ولا يبرض وطلق ما يده والربي ورجعه للغير
كذويته ولو رجعه الربي قيمته انما انشبه الربي منه علي
المسول عليه ولم يملك حتمها ولو في مراه لانه ان صارت ذات
شأنية واذ في حرة رجعي تزوج غيرها ولو في شأنية
وهي اي مراه لها ملحة بائنه ولا تثن لها قبل النكاح ورجعه
كما لها لانه لم يثبت له السيد والولي لو كان اهو ينفق
بالتمكين وانما بالسيه كجمله الحكم ان المثل بغيرها
قبل النكاح الا لزمه السعي وصدقات المثل بغيره بعد مقتها
ولو رجعه اليه ولها ان رقتها تاخير النكاح والربي الحاضري
للتكاليف المملوك في الطهر وسنفا حيا بها بعتقه وان

Copyright © King Saud University